A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/11/35
6 April 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ وموجهة من البعثة الدائمة لجورجيا لـــدى مكتـــب الأمـــم المتحـــدة والمنظمـــات الدوليـــة الأخرى في جنيـــف إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان

(A) GE.09-12763 290409 300409

تُهدي البعثة الدائمة لجورجيا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف تحياتها إلى أمانة الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان، وتتشرف بأن تُحيل طي هذه المذكرة الوثيقة المرفقة وتطلب تعميمها كوثيقة رسمية من وثائق مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية عشرة تحت البند ٦.

وتغتنم البعثة الدائمة لجورجيا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف هذه الفرصة لتعرب من جديد لأمانة الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان عن فائق تقديرها.

المرفق

رد جورجيا على الفقرة ٨٦ من مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/WG.6/4/L.5)

في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩ استعرض الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل مدى وفاء الاتحاد الروسي بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان.

وقد ذكر وزير العدل في الاتحاد الروسي، السيد كونوفالوف، الذي قدم التقرير الوطني لروسيا (A/HRC/WG.6/4/RUS/1) أن روسيا ملتزمة التزاماً تاماً بتنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وأن المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان لها أسبقية على التشريعات الوطنية للاتحاد الروسي (الفقرة ٦).

وفي إطار عملية الاستعراض، قدم ممثل جورجيا وفقاً للنظام الداخلي للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التوصيات التالية الموجهة إلى وفد الاتحاد الروسي (الفقرة ٥٤ من الوثيقة A/HRC/WG.6/4/L.5):

١- أن تجلو روسيا على الفور عن أراضي أبخازيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية في جورجيا، وإلى أن يتم جلاؤها عن الأراضي المعنية، أن تفي بالالتزامات التي تقع على عاتقها كسلطة قائمة بالاحتلال بموجب قواعد القانون الإنساني الدولي؛

٢- أن تمتثل امتثالاً تاماً للتدابير المؤقتة التي اتخذتها محكمة العدل الدولية؛

٣- أن تنفذ عن حسن نية الأحكام ذات الصلة الواردة في القرار ١٦٤٨(٢٠٠٩) الذي اعتمدته الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا؛

٤- أن توقف التوزيع القسري لجوازات السفر الروسية في الأراضي الواقعة تحت احتلال القوات المسلحة الروسية والخاضعة لسيطرتها الفعلية؛

٥- أن تضع حداً لجميع الممارسات التي تحد من و/أو تنتهك حقوق الإنسان لجميع الفئات الإثنية، ومعظمها من أصول إثنية جورجية، والتي تحدث على الأراضي الخاضعة لسيطرة القوات المسلحة الروسية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حصول تلك الفئات على التعليم باللغة الجورجية، وحرية تنقلها، وحقها في اختيار مكان إقامتها.

وقد رد الجانب الروسي رسمياً على هذه التوصيات بالصيغة التالية: "يرى الاتحاد الروسي أن التوصيات الواردة في الفقرة ٥٤ من التقرير لا تمت بصلة للموضوع لأنها لا تمتثل لأساس الاستعراض المنصوص عليه في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ 'بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة'" (الفقرة ٨٦ من الوثيقة A/HRC/WG.6/4/L.5).

ويعتبر الجانب الجورجي هذا التأكيد من الجانب الروسي غير مناسب ويتعارض مع أهداف مجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل ويهدف إلى تبرير الانتهاكات الجسيمة والمنهجية التي ترتكبها هذه الدولة وإلى التستر عليها.

وحيث إن الوفد الروسي أشار إلى القرار ١/٥ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان، فإن الجانب الجورجي يورد كذلك النص الكامل للأسس التي يقوم عليها الاستعراض:

١- تجري عملية الاستعراض استناداً إلى ما يلي:

(أ) ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ج) صكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها؛

(د) التعهدات والالتزامات الطوعية من جانب الدول، بما في ذلك تلك التي تعهدت بها عند تقديم ترشيحها للانتخاب في مجلس حقوق الإنسان (يشار إليه فيما بعد بعبارة "المجلس").

٢- وإضافة إلى ما تَقَدَّمَ، ونظراً لما يتصف به القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من طابع تكاملي ومترابط ومُعَزِّز لبعضه البعض، تراعى في الاستعراض أحكام القانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق.

(أ) ميثاق الأمم المتحدة

على النحو المنصوص عليه في المادة ١ من الميثاق، إن مقاصد الأمم المتحدة هي:

١- حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها. (ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول، المادة ١-١)

٢- يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. (ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول، المادة ٢-٤)

وتصرح روسيا في الفقرة ٣٤ من تقريرها الوطني أنها طرف في اتفاقية شنغهاي. وفي هذه الاتفاقية، تُعرّف "النزعة الانفصالية" بأنها أي فعل يرمي عن طريق استخدام العنف إلى انتهاك سلامة أراضي دولة ما، بما في ذلك ضم أي جزء من أراضي تلك الدولة، أو تفكيك دولة ما والتخطيط لذلك الفعل وتحضيره والتحريض عليه.

وفي الاتفاقية ذاتها، يُعرّف "التطرف" على أنه فعل يرمي إلى الاستيلاء على السلطة أو الاحتفاظ بها أو تغيير النظام الدستوري للدولة عن طريق استخدام العنف، وكذلك التعدي بوسائل العنف على الأمن العام، بما في ذلك تنظيم تشكيلات مسلحة غير شرعية، للأغراض الآنفة الذكر والمشاركة فيها.

وما دامت هذه حقيقة لا يمكن التغاضي عنها وهي أن روسيا بخرقها لميثاق الأمم المتحدة فإنها انتهكت جميع القواعد الآنفة الذكر، فيحق لجورجيا تقديم توصياتها. وترد أغلبية هذه الانتهاكات في تقرير منظمة رصد حقوق الإنسان (Human Rights Watch) الذي يشير بصفة خاصة إلى ما يلي:

"أثبتت التحريات التي قامت بها منظمة رصد حقوق الإنسان في أوسيتيا الجنوبية وجورجيا وجود انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي ولقانون حقوق الإنسان من جانب القوات الروسية وكذلك ميليشيات أوسيتيا الجنوبية التي تدعمها روسيا أثناء النزاع الذي اندلع في جورجيا في آب/أغسطس ٢٠٠٨. وتشير التحريات إلى أن استخدام القوات الروسية للقوة بصورة عشوائية أثناء النزاع قد أدى إلى مقتل وجرح مدنيين وتشريد الكثيرين. وقد أدت الهجمات الروسية بالذخائر العنقودية إلى قتل وجرح المدنيين، معرضة حياة مدنيين آخرين للخطر بما خلفته وراءها من"حقول ألغام" غير مستقرة تمتلئ بالقنابل الصغيرة غير المنفجرة.

"وقد أطلقت القوات الروسية النار على قوافل لنقل مدنيين، فقتلت بعضهم وأصابت آخرين بجروح لكونهم حاولوا الفرار من مناطق النزاع. **وأخفقت القوات الروسية أيضاً في الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي** المتمثلة في ضمان توفير الحماية للمدنيين في المناطق الخاضعة لسيطرتها الفعلية. وقامت الميليشيات التي تدعمها روسيا بهجمات وعمليات اختطاف **استهدفت مدنيين من أصل إثني جورجي وأدت في بعض الحالات إلى مقتلهم، كما عمدت إلى نهب القرى الجورجية وإحراقها. وتسببت هذه العمليات بتشريد عشرات الآلاف من منازلهم**. وفي الوقت نفسه، قامت قوات أوسيتيا إلى جانب القوات الروسية بعمليات احتجاز تعسفي لما يزيد على ١٥٠ شخصاً من أصول إثنية جورجية مما جعلهم جميعاً تقريباً يخضعون **لمعاملة وظروف احتجاز لا إنسانية ومهينة. وهناك على الأقل أربعة سجناء من سجناء الحرب قد تعرضوا للتعذيب وثلاثة للإعدام.**".

وحثت منظمة رصد حقوق الإنسان الحكومة الروسية على اتخاذ التدابير التالية:

١- القيام علناً بتعزيز وتنفيذ حق جميع المشردين بسبب النزاع، بمن فيهم أشخاص من أصل إثني جورجي، في العودة إلى مساكنهم في منطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية والعيش فيها سالمين مكرمين، واتخاذ تدابير لضمان إمكانية عودتهم؛

٢- كفالة أن توفر القوات الروسية الأمن لجميع الأشخاص الذين يعيشون في الأراضي الخاضعة للسيطرة الفعلية لروسيا بغض النظر عن انتمائهم الإثني. وأن تقوم، على وجه التحديد، بوضع حد على الفور للهجمات المسلحة ولعمليات النهب التي يقوم بها نظام أوسيتيا الجنوبية العميل ضد أشخاص من أصل إثني جورجي في مقاطعة أخالغوري في أوسيتيا الجنوبية؛

٣- ضمان إجراء تحقيقات تتسم بالشفافية والفعالية في جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان على أيدي القوات الروسية وعملائها ومساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات؛

٤- التعهد علناً بعدم استخدام الذخائر العنقودية أو إنتاجها أو الاتجار بها في المستقبل والانضمام إلى اتفاقية الذخائر العنقودية؛

٥- التعاون الكامل مع هيئة التحقيق الدولية المفوضة من الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك عن طريق توفير فرص وصول جميع خبراء وموظفي التحقيق وصولاً كاملاً بدون معوقات إلى منطقة تسخينفالي واتصالهم بجميع الأشخاص المعنيين وحصولهم على المعلومات؛

٦- إعادة النظر في الاعتراضات المقدمة على الأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في جورجيا، وتيسير عمليات الرصد التي تقوم بها المنظمة في منطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا إضافة إلى أجزاء أخرى منها. (*Up in flames, Humanitarian Law Violations and Civilian Victims in the Conflict over South Ossetia. HRW, January 2009*).

(ب) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أعلنت روسيا في تقريرها أنها دولة ديمقراطية تقوم على سيادة القانون. وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ٦ من التقرير، أصبحت روسيا طرفاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولا تعترف روسيا من الناحية العملية بصحة المواد التالية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

١- المادة ٣ التي تنص على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه؛

٢- المادة ٩ التي تنص على أنه لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً؛

٣- المادة ١٧(٢) التي تنص على أنه لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

والحقيقة الواقعة التي لا تُنكر هي أن روسيا قامت تحت غطاء حجة زائفة تتمثل في "ضمان" حقوق الإنسان لمواطني جورجيا من أصل عرقي أبخازي وأوسيتي بغزو الأراضي الجورجية واحتلالها، وأبادت آلاف الأشخاص من أصل إثني جورجي وجعلت قواعدها العسكرية تتمركز في أراضي جورجيا بطريقة غير مشروعة. وقد عانى مئات الآلاف من الجورجيين من التطهير العرقي بإجلائهم عن موطنهم، وحُرِقت ممتلكاتهم ونُهبت.

وتتجاهل روسيا تجاهلاً تاماً المادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على ما يلي: ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أي دولة أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

وتؤكد منظمة العفو الدولي هذه الحقيقة:

١- ذكرت منظمة العفو الدولية أنه حصلت خلال النزاع الذي اندلع في جورجيا في آب/أغسطس ٢٠٠٨ حوادث قصف عشوائي قامت به القوات الروسية، مستخدمةً في ذلك ذخائر من بينها القنابل العنقودية، في مناطق يوجد بها أيضاً مدنيون. كما وردت تقارير مفادها أن القوات الروسية تعمدت خلال هذا النزاع استهداف المدنيين أثناء أعمال القتال. وزعمت منظمة العفو الدولية أن السلطات الروسية لم تراقب جماعاتها شبه العسكرية غير النظامية العاملة في المناطق الخاضعة للسيطرة الروسية. وزعمت منظمة العفو الدولية كذلك أن كثيراً من عمليات الجماعات شبه العسكرية غير النظامية استهدفت إثنياً المدنيين الجورجيين في القرى التي كانت خاضعة للسيطرة الإدارية الجورجية قبل نشوب النزاع (الفقرة ١٦ من الوثيقة A/HRC/WG.6/4/RUS/3).

٢- وزعمت منظمة العفو الدولية أن تدمير الجماعات شبه العسكرية غير النظامية للممتلكات المدنية أثناء النزاع الذي اندلع في جورجيا في آب/أغسطس ٢٠٠٨ كان يجري في بعض الأحيان في حضور القوات الروسية حسبما تفيده التقارير. وقالت المنظمة إن الهواجس الأمنية المتواصلة وتدمير مساكن الجورجيين المشردين أمران سيعيقان إعمال حقهم في عودة آمنة ودائمة إلى ممتلكاتهم (الفقرة ٥٦ من الوثيقة A/HRC/WG.6/4/RUS/3).

(ج) صكوك حقوق الإنسان التي تُعدُّ الدولة طرفاً فيها

إن الأسس الرئيسية للاستعراض هو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بوصفه صكاً لحقوق الإنسان تُعدُّ الدولة قيد الاستعراض (أي الاتحاد الروسي) طرفاً فيه أيضاً. وتحدد المادة ٢ من العهد،كما فسرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣١، التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان من حيث إن الدولة تمارس اختصاصها القضائي على الإقليم حتى بما يتجاوز الإقليم الخاضع لسيادتها. وقد أصبح احترام حقوق الإنسان داخل الأراضي المحتلة من قبل السلطة القائمة بالاحتلال مقبولاً على نطاق واسع في مجلس حقوق الإنسان وكذلك في هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهذا مثال يُلزم الاتحاد الروسي بأن يطبق قواعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في معاملة غير المواطنين خارج الإقليم الوطني.

وإضافة إلى ذلك، يعتبر الطابع التكميلي للقانون الإنساني الدولي تعزيزاً للقاعدة التي تلزم أي سلطة قائمة بالاحتلال باحترام النظام العام والحفاظ على سلامة السكان المحليين.

وروسيا طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهي على النحو الذي أعلنته تتعاون بنشاط مع المؤسسات والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، وبوجه خاص مجلس أوروبا.

وفيما يخص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق التقارير الواردة بشأن عمليات تفتيش المؤسسات التجارية التي يملكها جورجيون وطلبات الشرطة الحصول على قوائم بأسماء الطلاّب الجورجيين، وعمليات التحقق من الهوية، وتدمير وثائق الهوية، والاحتجاز في ظروف لا إنسانية، وعمليات الترحيل بإجراء مبسَّط وغير ذلك من الإجراءات القمعية التي اتخذت في حق مواطنين جورجيين وأشخاص من أصل إثني جورجي في عام ٢٠٠٦ (الفقرة ٦١ من الوثيقة A/HRC/WG.6/4/RUS/2).

وأصدرت محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، حكمها بشأن طلب تحديد التدابير المؤقتة الذي قدمته جورجيا فيما يتعلق بقضية تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي).

وقضت المحكمة في حكمها بما يلي:

"إذ تذكر الطرفين بما عليهما من واجب الامتثال لالتزاماتهما بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

تشير إلى التدابير المؤقتة التالية:

على كلا الطرفين داخل أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا والمناطق المجاورة في جورجيا القيام بما يلي:

(١) الامتناع عن أي فعل ينم عن تمييز عنصري ضد أشخاص أو جماعات أشخاص أو مؤسسات،

(٢) الإحجام عن تشجيع التمييز العنصري الذي يمارسه الأشخاص أو المنظمات أو الدفاع عنه أو دعمه،

(٣) بذل كل ما في وسعهما متى وحيثما أمكن ذلك لضمان عدم التمييز بسبب الأصل القومي أو الإثني،

'١' أمان الفرد على شخصه؛

'٢' حق الأشخاص في حرية التنقل والإقامة داخل حدود الدولة؛

'٣' حماية ممتلكات المشردين واللاجئين؛

(٤) بذل كل ما في وسعهما لضمان ألا تشارك السلطات العامة أو المؤسسات العامة الخاضعة لسيطرتهما أو لنفوذهما في أفعال التمييز العنصري ضد أشخاص أو مجموعات من الأشخاص أو مؤسسات،

ويجب على كلا الطرفين تيسير المساعدة الإنسانية لدعم الحقوق التي يتمتع بها السكان المحليون بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والامتناع عن فرض أي معوقات على وصولها".

وفيما يخص مجلس أوروبا تدلي الجمعية البرلمانية لهذه المنظمة بما يلي:

"تناشد الجمعية روسيا وسلطات الأمر الواقع في أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا القيام بما يلي:

٢٥-١ كفالة سلامة وأمن جميع الأشخاص الخاضعين لسلطة الأمر الواقع التي تمارسها ليس في أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا فحسب بل أيضاً في الأراضي المحتلة بمقاطعة أخالغوري وبيريفي وفي وادي كودوري؛

٢٥-٢ ضمان عدم اتخاذ أية تدابير أخرى تفضي إلى إجبار الأشخاص على الرحيل عن ديارهم ومواطنهم مما يسهم في التطهير العرقي؛

٢٥-٣ وضع حد لحالة الخروج على القانون المستمرة ومنعها والحماية منها، بما في ذلك الاعتداءات البدنية، والسطو، والتخويف، والتحرش، والنهب، والاختطاف، وحرق الممتلكات وتدميرها، ومقاضاة جميع المتورطين في تلك الأفعال؛

٢٥-٤ دعم إسناد ولاية جديدة ومعززة إلى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، بما في ذلك في أبخازيا، وإن أمكن أيضاً، في أوسيتيا الجنوبية وتمكين بعثة الرصد التابعة للاتحاد الأوروبي من الاضطلاع بمهمتها". (القرار ١٦٤٨(٢٠٠٩)، الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا).

(د) التعهدات والالتزامات الطوعية من جانب الدول، بما في ذلك تلك التي تعهدت بها عند تقديم ترشيحها للانتخاب في مجلس حقوق الإنسان

لم تقطع روسيا على نفسها أي تعهدات أو التزامات عندما أصبحت عضواً في مجلس حقوق الإنسان، ولذلك يجب ألا تُعتبر توصيات جورجيا متعارضة مع الفقرة (د) من الاستعراض المنصوص عليه في قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١.

وبناءً على ما تقدم يعتبر الجانب الجورجي أن توصياته مطابقة لأساس الاستعراض الدوري الشامل وأن تأكيد الجانب الروسي لا أساس له من الصحة. فهذه الدولة تبسط في الواقع سيطرتها الفعلية على إقليم جورجيا المعترف به دولياً بما يخالف جميع معايير ومبادئ القانون الدولي، وهي تخرق بعملية الاحتلال جميع المعايير الأساسية لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

- - - - -